

105455 - تأخير الصلاة من أجل إجراء عملية جراحية؟

السؤال

هل يجوز تأخير الصلاة حتى خروج وقتها كصلاة العصر مثلاً للضرورة ، وذلك إذا كان الطبيب في حال إجراء العملية وتحت يده مريض لو تركه ولو لفترة قصيرة فإن في ذلك خطراً على حياته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"على الطبيب المتخصص في إجراء العمليات أن يراعي في إجراءاتها الوقت الذي لا يفوت به أداء الصلاة في وقتها ويجوز في حال الضرورة الجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير ؛ كالظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، حسبما تدعو إليه الضرورة ، أما إذا كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالعصر والفجر ، فإن أمكن أدائها في وقتها ولو كان عن طريق النوبة لبعض العاملين ، ثم يصلي الآخرون بعدهم فذلك حسن ، وإن لم يمكن ذلك فلا حرج في تأخير الصلاة وقضائها بعد انتهاء العملية للضرورة ، وهي تقدر بقدرها .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ .. الشيخ صالح بن فوزان الفوزان .. الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد .
"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (25/44) .